

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٧٢٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار جعل الحد الأدنى للراتب التقاعدي لعيال الموظف والعامل ورجل الشرطة المتقاعد عند وفاته ٥٤ ديناراً شهرياً

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٤٦ | تاريخ: ١٩٨٣/٤/٧ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥٠٩ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

#### استناد

استناداً الى أحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ ما يلي : -

#### المادة ١

يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يخصص ابتداء لعيال ( خلف ) الموظف والعامل ورجل الشرطة المتقاعد عند وفاته ( ٥٤ ) ديناراً شهرياً وتعديل الرواتب التقاعدية المخصصة قبل العمل بهذا القرار ان كانت تقل عن ذلك، وتطبق عليها احكام التقاعد المتعلقة بها .

#### المادة ٢

تلغى جميع الاضافات والزيادات الممنوحة للمشمولين بهذا القرار قبل نفاذه .

#### المادة ٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ . ولا يعمل بأي نص يخالف أحكامه .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة